حبه كالحنطة والعدس بفتح الدال والسمسم في السنبل لا يصح بيعه
دون سنبله لاستتاره ولا معه في الجديد لان المقصود مستتر
بما ليس من مصالحه ومثل ذلك جوز القطن قبل تشققه وبزر
الكتان في جوزه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض اي يشتد فيجوز بعد الاشتداد
واجاب عنه الشيخ بانه في سنبل الشعير جمعا بين الادلة والارز
كالشعير وقيل كالحنطة والذرة نوعان بارز الحبات كالشعير
ومستتر في كمام كالحنطة ومثلها في ذلك الدخن قال بعضهم والمرئي
انما هو بعض حباته قال القاضي ومع ذلك فالقياس الصحة
كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه انتهى وقيل ويرد بان القياس
فيهما تفريق الصفقة فيصح في المرئي فقط ان عرف بقسطه
من الثمن هذا والاوجه فيه عدم الصحة في الجميع اذ شرط
التوزيع امكان العلم بما يخص كلا من الثمن وهو مفقود هنا
ولا يصح بيع الجزر واللفت ونحوه كالثوم والقلقاس والبصل
في الارض لاستتار مقصودها وعد الروضة معها السلق
محمول على احد نوعيه وهو ما يكون مقصوده مغيبا في الارض
اما ما يظهر مقصوده على وجهها وهو المعروف باكثر بلاد
مصر والشام فيجوز بيعه كالبقل ويجوز بيع ورقها الظاهر
بشرط قطعه كالبقول وفي الانوار لا يجوز بيع الجوز في قشرته
العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه
ولو مع شجره ولا باس بكمام وهو بكسر اوله وعا الطلع وغيره
لا يزال الا عند الاكل بفتح الهمزة واما مضمومها فهو الماكول
كرمان وموز وبطيخ وباذنجان وطلع نخل لان بقاءه فيه من
مصالحه ومثل ذلك ما يكون بقاؤه فيه سببا لادخاره كارز
وعلس ومن ذهب الى ان الارز كالشعير لعله باعتبار نوع منه لذلك
واعلم انه يصح السلم في الارز والعلس كما سياتي في بابه لان البيع
يعتمد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تفيد

الغرض



الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ورزانة ولان السلم عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر من غير حاجة ويشهد لذلك ان المعجونات لا يصح
السلم فيها قطعا ولا خلاف في جواز بيعها وما نقل عن فتاوي المصـ
من صحة السلم في الارز على الاصح محمول على المقشور وما له كمامان
مثنى كمام استعمالا له في المفرد مجازا اذ هو جمع كمامة او كم بكسر اوله
فقياس مثناه كمان او كمامتان كالجوز واللوز والباقلا بتشديد
اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالتخفيف مع المد ويكتب بالالف
وقد يقصر الفول يباع في قشره الاسفل اذ بقاؤه فيه من
مصالحه ولا يصح في الاعلى لا على الشجر ولا على الارض لاستتاره
بما ليس من مصلحته وفارق صحة بيع القصب في قشره الاعلى
بان قشره ساتر لجميعه وقشر القصب لبعضه غالبا فرؤية بعضه
دالة على باقيه ومما فرق به ايضا ان كون قشره الاسفل قد
يمص معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان محل نظر اذ قشرة
كل منهما السفلى قد توكل معه وزعم بعضهم ان الاوجه ان محل
الكلام في باقلا لا يوكل معه قشره الاعلى والا جاز كبيع اللوز
في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله ظاهر كلامهم
يخالفه وفي قول يصح بيعه في الاعلى ان كان رطبا لحفظه رطوبته
فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقلا بل نقله الروياني
عن الاصحاب والايمة الثلاثة والاجماع الفعلي عليه وما حكاه
جمع من ان الشافعي امر الربيع ليشتري له ببغداد معترض بان
الربيع لم يصحبه بها وبفرض صحته فهو مذهبه القديم وقد بالغ
في الام في تقرير عدم صحة بيعه وسياتي في احيا الموات الكلام على
الاجماع الفعلي والحاق اللوبيا بذلك مردود بانها ماكولة كلها
كاللوز قبل انعقاد الاسفل قال ابن الرفعة والكتان اذا بدا صلاحه
يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في باطنه
كالنوى في التمر لكن هذا لا يتميز في راي العين بخلاف التمر والنوى
انتهى والاوجه ان محله اخذا مما مر ما لم يبع مع بزره بعد بدو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1